في الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشيء والا بان لم يطا فيها فلها دون وليها وسيدها بل يتوقف على تكمل ببلوغ او عقل مطالبته بعدها وان كان حلفه بالطلاق بان يفيء اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع او يطلق ان لم يفئ لظاهر الاية وقضية كلامه انها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذي في الروضة واصلها في موضع وهو الاوجه وصوبه الاسنوي في تصحيحه وان صوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص انها تطالبه بالفيئة فان لم يفئ طالبته بالطلاق وجرى عليه الشيخ في منهجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطء ولانه لا يجبر على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع حالا ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة زوجها او باسقاط المطالبة عنه فلها المطالبة بعده ما لم تنقض مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة وتحصل الفيئة بفتح الفاء وكسرها بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل مع زوال بكارة بكر كما مر ولو غورا وان حرم الوطء وكان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطا وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكر بخلافه في دبر فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حينئذ به فان اريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطاوها في قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين او مكرها فلا تنحل به ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق ان كان بها مانع وطء كحيض ونفاس واحرام وصوم فرض او اعتكاف ومرض لا يمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وما تعجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحتسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق المولي في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو معذور ومن فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ وان كان فيه مانع طبعي كمرض يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء طولب بالفيئة بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت لانه يندفع به ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يفئ طالبته بالطلاق او شرعي كاحرام لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وصوم فرض ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم فالمذهب انه يطالب بطلاق عينا لانه الممكن ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه والطريق الثاني

انه لا يطالب

انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الامتناع لمانع ليس منه وهنا المانع من الزوج وعلى الاول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء اما اذا قرب التحلل او استمهل في الصوم الى الليل او في الكفارة الى العتق او الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي الاحرام بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاقرب فان عصى بوطء في القبل او الدبر وقد اطلق الامتناع من الوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتاثم بتمكينه قطعا الا عمها المانع كطلاق رجعي وحيضا كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية وان ابى عند ترافعهما الى الحاكم فلا يكفي ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا عند تعذر احضاره لتواريه او تعززه الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه بسؤالها طلقة واحدة وان بانت بها نيابة عنه اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا اجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الدارمي في الاستذكار وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه فاء او طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غائبه بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى فان طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يحبسه او يعزره ليفيء او يطلق والاظهر انه لا يمهل للفيئة بالفعل فيما اذا استمهل لها ثلاثة ايام لزيادة اضرارها اما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث واما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمثقل وقدر بيوم فاقل والثاني يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطء والاظهر انه اذا وطئ بعد مطالبة او قبلها بالاولى لزمه كفارة يمين ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الاية لما عصي به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث والثاني لا تلزمه لظاهر الاية ورد بما مر اما اذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق بنحو طلاق وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل او اعترف بالوطء بعد المدة وانكرته سقط حقها

Copyright © King Saud University